

مرسوم تنفيذي رقم 15-325 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة، على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا بتوقعاته حول نسبة التغطية الدنيا في هذه الولايات".

2 - تعدّل وتتم أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الرابعة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث وتحرّر كما يأتي :

" يجب على صاحب الرخصة في السنة الرابعة مواصلة تغطية الولايات التي تجب تغطيتها خلال السنوات الثلاث الأولى ومواصلة تغطية الولايات الآتية وفق النسب الدنيا من التغطية الموضحة في الجدول 4.

.....(الباقى بدون تغيير حتى) :

" التغطية الإضافية خلال السنة الرابعة :

ابتداء من ديسمبر سنة 2016، يسمح لصاحب الرخصة بالشروع في تغطية الولايات الآتية :

• C3b : غرداية والنعامة وأدرار وتامنغست وإيليزي،

• C4 : سوق أهراس وخنشلة.

يتعين على صاحب الرخصة أن يعلم سلطة الضبط مسبقا بتوقعاته حول نسبة التغطية الدنيا في هذه الولايات".

3 - تعدّل أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الخامسة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث وتحرّر كما يأتي :

" يجب على صاحب الرخصة في السنة الخامسة مواصلة تغطية الولايات التي تجب تغطيتها خلال السنوات الأربع الأولى ومواصلة تغطية الولايات الآتية وفق النسب الدنيا من التغطية الموضحة في الجدول 5 .

.....(الباقى بدون تغيير).....

حرر بالجزائر في 2 ديسمبر سنة 2015.

وقعه :

ممثل صاحب الرخصة
رئيس مجلس سلطة ضبط
الإعلام والاتصال
رئيس مجلس الإدارة
البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية

فينسينزو نيشي
امحمد توفيق بسعي

وزيرة البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
هدى إيمان فرعون

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تعديل، وفقا للملحق المرفق، بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال

الملحق

يعدّل ويتم بعض أحكام الملحق الثالث من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

1- تتم أحكام الجزء المتعلق بالتغطية الدنيا في نهاية السنة الثالثة (الولايات والمناطق الجغرافية) من الملحق الثالث، في نهايتها، بفقرة تحرّر كما يأتي :

" التغطية الإضافية خلال السنة الثالثة :

ابتداء من يوليو سنة 2016، يسمح لصاحب الرخصة بالشروع في تغطية الولايات الآتية :

• C2b : تيبازة،

• C3 :

• C3a : بسكرة،

• C3b : الأغواط،

• C4 : سيدي بلعباس وأم البواقي وتبسة والطارف.